لسلم من ذالك وقد زدت على ما ذكر في القنية لوضوح الأب
بحق على الصبي فافترا لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي حموي
وقال البيري بعد قول المم الاقرار لا يجامع البينة
اخ ما نصه اقول تقدم انها سبعة وزدت ثامنة فارجع اليها
اهـ كذا في وكالة الخانية عبارتها رجل وكل رجلا
بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل
المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل
البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل
الا من خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما
الا ترى ان الوكيل لو قال بعد اقرار المديون بالوكالة
انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة
قبلت بينته وان كانت البينة قامت على المقر وكذالك الوصي
اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي
الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على
ميت فاحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا
اثبت الدين فاقام البينة قبلت بينته اهـ كذا في ثم تنوير
الاذهان الاقرار للمجهول باطل اقول هذا
اذا كانت الجهالة فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لو اقر بعبد
لاحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل
هذه الجهالة وغيرها الفاحشة بان قال لواحد من الناس وبغير
الفاحشة بان قال لاحد هذا وقد وقع تردد فيما لو قال لاحدهم
ثم وهم ثلاثة او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول

مطلب اقر المديون بالوكالة وانكر الدين الخ

مطلب الاقرار للمجهول

مطلب فرق بين اقرار لاحد هذين الناس وغيره جامدة

مال

مال البعض الى انه من قبيل غير الفاحشة ويشهد له ما في
الخانية لو قال من باع عبدك هذا فانا كفيله بثمنه لم يجز ولو قال
من باع عبدك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين
فانا كفيل بثمنه جاز ثم لم يظهر لي خلافه ومن ادعى ذالك
فعليه بيانه حموي بتصرف الا في مسئلة ما اذا ورد المشتري
قال العلامة المقدسي لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة
الاقرار فيها انما هو بالنسبة للمشتري وهو منعه من الرد
لوجود البيع منه باعترافه وذالك كاف لا بالنسبة الى المقر له
اهـ ورده الشيخ صالح العزي في حاشيته بان الاستثناء صحيح
صحيح لانه لما برهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له ولو
يصح اقراره هنا ولم يعتبر الشارع اقرارا صحيحا شرعا
لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا فالمجهول
حتى منع رد المبيع بالعيب وكلام العلامة البيري يشهد
لما ذكره العلامة المقدسي حيث قال اقول هذا الاستثناء
غير صحيح لانه ليس فيه الا منع المشتري من الرد لاعترافه
بالبيع اما بالنسبة الى المقر له فلا قال في منية المفتي اذا رد
المشتري المبيع بعيب فاقام البايع بينة على اقراره انه
باعه قبل اهـ ونظيره ما في البزازية ادعى دينا في تركة
فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان العين القائمة
التي في يده من التركة فبرهن انه باعها من رجل غائب
تندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه اهـ الاستيجار
اقرار بعدم الملك لو قيل عليه يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه
فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استأجر الرهن او

مطلب الاستيجار اقرار بعدم الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)